القواعد العامة لحماية عموم الأمة من شبهات التنظيمات الجهادية المتعلقة بحمل السلاح

حميد بن أحمد نعيجات (*)
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 1443/7/26هـ، وقبل للنشر في 1444/2/3هـ)

ملخص : يعالج هذا البحث موضوع شبهات الجماعات الجهادية المعاصرة، وكيفية تعامل المثقف غير المتخصص وعامة الناس معها؛ حتى لا تستعملهم في تنفيذ مخططاتها الإجرامية، وذلك عن طريق بعض القواعد الشرعية والضوابط العلمية المعلومة في مجملها للجميع، وشرح كيفية استعمالها لحفظ أنفسهم باستصحابها بشكل يجعلهم -على أقل تقدير- يَشُكون ويتوقفون في صحة ما يطرح عليهم من شبهات، ويتمسكون بتلك القواعد والضوابط المعلومة لديهم أو المسَلَّمَة بمجرد تذكيرهم إلى حين البحث وسؤال أهل العلم الذين يوصلونهم لبر الأمان.

كلمات مفتاحية: القواعد العامة، تحصين، عموم الأمة، شبهات، التنظيمات الجهادية، حمل السلاح.

*****

General rules to protect the general public from jihadist organizations' doubtful matters related to bearing arms

Hamid bin Ahmed Naidjate (*)
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

(Received 27/2/2022, accepted 30/8/2022)

Abstract: This research addresses the theme of doubtful matters presented by contemporary jihadist groups and the way non-specialist intellectuals and the general public address them in order not to use them in the execution of their criminal plots. This is done through introducing some legal rules and scientific disciplines and restrictions that are generally known to all and explaining how to use them to preserve themselves by accompanying them in a way that makes them, at the very least, stop and doubt the validity of the doubtful matters presented to them, and stick to those rules and disciplines known to them or accepted by them as soon as they are reminded of them, until they find and ask people of knowledge who will guide them and help them get through this.

Keywords: General rules, protection, the whole nation, doubtful matters, jihadist organizations, bearing arms

(*) للمراسلة:

أستاذ مشارك، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ب: 5701 ، رمز بريدي: 11432 كلية أصول الدين قسم العقيدة، ص ب:69 الرياض، المملكة العربية السعودية.

e-mail: hanaidjate@imamu.edu.sa

(*) Corresponding Author:

Professor, Co-professor, Dept. Contemporary Doctrines and Doctrines, Faculty Religion basics, University, Imam Muhammad bin Saud Islamic, P.O.5701 , Code:11432 City riyad, Kingdom of Saudi Arabia.

DOI: 10.12816/0061578

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد؛

فنظرًا لما تمر به الأمة الإسلامية من فتن مدلهمة، وأحداث متتالية وخطوب مُلِمَّة، وإن لم تكن جديدة في أمة محمد r؛ فقد عاشت نظائرها مرات عديدة، واكتوت بلظاها أزمنة مديدة، مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ} [العنكبوت:2]، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «**سنته وعادته في الأولين وفي هذه الأمة، أن يبتليهم بالسراء والضراء**، والعسر واليسر، والمنشط والمكره... ونحو ذلك من الفتن، التي ترجع كلها إلى فتنة الشبهات المعارضة للعقيدة، والشهوات المعارضة للإرادة، **فمن كان عند ورود الشبهات يثبت إيمانه ولا يتزلزل، ويدفعها بما معه من الحق**... دل ذلك على صدق إيمانه وصحته، **ومن كان عند ورود الشبهات تؤثر في قلبه شكا وريبا... دلَّ ذلك على عدم صحة إيمانه وصدقه، والناس في هذا المقام درجات لا يحصيها إلا الله، فمستقل ومستكثر**) (ابن سعدي، 1422هـ، 626/1).

وقد كان لكل عصر أساليبه في مواجهة الفتن، ولكل قُطْرٍ طرقه للقضاء عليها، برز فيها علماء أجلاء، ورثوا للأمة علما نافعا، ولئن كان لكل عصر ومصر خصائصه، وأدوات وعلوم يظهر فيها تميز العالم وتخصصه، فهناك أمور مشتركة بين الجميع، ومباحث موحدة تغني عن كثرة التقسيم والتفريع، صالحة لأكثر من زمان ومكان، ونافعة لمن لا قدرة له على دحض شبه أهل البدع والضلال، ولا علمَ واسعٌ يمكِّنه من الثبات على المورد العذب الزُّلال، فحال الناس في الفتن كعابري الصراط يوم القيامة؛ مِنْ أَسْرَعِ واحدٍ يمُرُّ عليه كالبرق إلى أبطئهم الذي تصيبه الكلاليب، إلى من يسقط في النار.

وقد وقفت على ضوابط علمية، وقواعد شرعية، وأصول مهمة، يحفظ الله بها عباده من الوقوع في الفتن، تكفي من أراد به خيرا في الثبات على السنة، وتجعل بينه وبين الانحراف حِصْنًا وجُنَّة، وهي كثيرة متفرقة، كحبات اللؤلؤ المتناثرة، فأحببت جمعها وترتيبها، وبيان طريقة توظيفها لحماية الشباب غير المتخصص من الشُّبَهِ القاتلة، وحفظ عامة المسلمين من السقوط في نيران فتن العصر، التي تفنَّن أهل الأهواء في جعلهم وَقُودًا لها، وقادوهم بجهلهم قرابين لأفرانها، بشُبَهٍ مُلفَّقة، وأقوال مُنمَّقة، لا يطيق العامي لها جوابا، ولا يحسن المثقف البسيط ردها بابًا بابًا، وينبهر ضعيف النفس والإيمان بها صراحة وإيماءً، يحسبها الظمآن ماء فإذا

جاءها لم يجدها شيئا، ولات حين مندم.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن عددا معتبرا ممن يتأثر بشبهات الجماعات الجهادية يكون من عامة الناس أو من غير المختصين في العلوم الشرعية، مما يجعله غير قادر على مواجهة شبهاتهم وردها ومناقشتها، سريع التأثر بهم سهل الانقياد لهم، والبحث يعالج هذه المشكلة بإبراز منهج مهم من مناهج علماء الأمة، يناسب هذه الفئة من المسلمين، يقوم على الاستدلال بالمُسَلَّم الواضح من الدين لرد المشتبه المحتمل، بجمع وتحرير بعض القواعد المعينة على تحقيق ذلك، لحماية العامي وغير المتخصص من الوقوع في الفتن، أو على الأقل التوقف في أمرها لحين مراجعة أهل العلم الربانيين.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع تعامل المثقف غير المتخصص وعامة الناس مع شبهات الجهاد غير الشرعي؛ رغم أنهم هم الفئة المستهدفة في الجملة من طرف المجموعات الجهادية المعاصرة المتطرفة، مع عدم إتقانهم للعلم الشرعي وتفاصيله، وحاجتهم الماسة لأمور عامة وكلية تناسب مستواهم من العلم الشرعي يتمسكون بها لحفظهم من الفتن، وإن كان الموضوع لم يخل من مادة علمية متفرقة في كتب متخلفة قديما وحديثا.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث:

* **المنهج الاستقرائي الجزئي**: في جمع نماذج من الضوابط العلمية والقواعد الشرعية الكلية في تعامل أهل السنة مع شبهات مخالفيهم في موضوع الفتن والعمل المسلح لدى الحركات الإرهابية.

* **المنهج التحليلي:** بتحليل الضوابط العلمية والقواعد الشرعية المستقرأة، ومساعدة هذه الفئة في طرق وكيفية استعمالها لتحصينهم من الانجراف وراء الفئة الضالة والطوائف المنحرفة.

***المنهج النقدي:** بنقد الأساليب الماكرة التي تستعملها الجماعات المسلحة في استقطاب هذه الفئة من المسلمين لضآلة علمهم الشرعي وضعف خبرتهم في التعامل مع الشبهات.

* **خطوات البحث:** إضافة إلى الالتزام بكل خطوات وآليات البحث العلمي من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الاقتباسات، ومراعاة علامات الترقيم، والفهارس اللازمة، وشرح ما يحتاج من مصطلحات.

خطة البحث

المقدمة: واشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، والخطة.

تمهيد: التحذير من فتن آخر الزمان خاصة

والنهي عن الوقوع فيها.
المبحث الأول: قاعدة معرفة الأصل والطارئ في الدين.
المبحث الثاني: قاعدة مراعاة مقاصد الجهاد ومآلاته.
المبحث الثالث: قاعدة مراعاة الشريعة للمفاسد والمصالح.
المبحث الرابع: قاعدة أن الكافر لا يقتل أو يقاتل لمجرد الكفر.
المبحث الخامس: قاعدة أن الشرع لا يأمر بالفحشاء والمنكر.
المبحث السادس: قاعدة تغير حكم القتال بتغير الزمان والمكان والحال.
المبحث السابع: قاعدة الاعتبار بالسنن الكونية.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.

تمهيد: التحذير من فتن آخر الزمان خاصة؛ والنهي عن الوقوع فيها.

إن شأن الفتن عموما خطير وعظيم، وقد اكتوت الأمة الإسلامية من نار الفتن بقدرٍ يجعلها متمرسة في معالجتها، وخبيرة بطرق تجاوزها، لكننا للأسف نجد أن الفتن تثور وتهيج بمجرد ظهور بعض أسبابها، وتنتشر انتشار النار في الهشيم بمجرد انطلاق شرارتها، وكأنها تعيش هذه الحالة لأول مرة، فتطيش العقول، وتحار الأفهام، ويضطرب الناس، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير من الفتن، لا سيما في آخر الزمان، ووصفتها وصفا يجعل المسلم متيقظا ومستعدا.

وقد أولى علماء الإسلام مسألة الفتن وما ورد فيها من نصوصٍ الأهمية اللائقة بها، فأفرد لها بعضهم مصنفات مستقلة، وأدرجها آخرون ضمن كتب جامعة كالكتب الستة، ولا زال الأمر كذلك إلى يومنا هذا؛ فلا تخلو الدراسات الشرعية من طرق هذا الموضوع في رسائلها العلمية (المباركفوري، 1416هـ، 1/29-32).

وقد اشتملت أحاديث الفتن على مواضيع كثيرة، ونبَّهت إلى أنواع مختلفة من الأحداث، ينتظمها جميعا لفظ الفتنة، لكنها فتن متنوعة ومختلفة؛ فهي «على أقسام: **فتنة الرجل في نفسه:** بأن يقسوا قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة...، **وفتنة الرجل في أهله:** وهي فساد تدبير المنزل...، **وفتنة تموج كموج البحر**: وهي فساد تدبير المدينة، وطمع الناس في الخلافة من غير حق...، **وفتنة مِلِّية:** وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي r، ويستند الأمر إلى غير أهله... **وفتنة مستطيرة**: وهي تغَيُّر الناس من الإنسانية ومقتضاها... **وفتنة الوقائع الجوية المنذرة بالإهلاك العام**: كالطوفانات العظيمة...ونحو ذلك» (الدهلوي،

1426هـ، 2/327-329)؛ هذا التقسيم باعتبار المحتوى والمضمون، وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى كوقت الوقوع وغيره.

وطبيعة هذا البحث تختص بالنوع الثالث وهي الفتن التي تموج كموج البحر، وما يسبق ذلك وما يصاحبه وما يتبعه من أحداث ينجر إليها عامة الناس عموما والشباب خصوصا، ويخوضون فيها؛ لِقِلَّةِ علمهم وعدم تخصصهم وحداثة أسنانهم وسفه أحلامهم؛ فالسؤال الملح هو: **كيف يمكن للمثقف العادي والمسلم العامي أن يتحصن منها، ويتجنب الوقوع بحسن نية في أحداثها؟**

لن يتم تناول هذه الشبهات تفصيلا، ودراستها واحدة واحدة، ولكن ستكون الدراسة موجهة لمساعدة المثقف غير المتخصص وعامة الناس على مواجهة ما يطرحه الفكر الضال من شبهات لاستقطاب الأتباع وتكثير الأنصار وتجنيدهم؛ وذلك بتمسكه بضوابط وقواعد عامة تبيِّن فساد ما يدعونه إليه وإن لم يكن له قدرة على الرد التفصيلي على الشبهة المعينة، فإن لم يتمكن من معرفة وجه بطلانها وتفاصيل ردها؛ فعلى الأقل تجعله يشك ويتردد فيها، مما يدعوه للبحث وسؤال أهل العلم، وبهذا يصل لبرِّ الأمان وهو الرجوع لأهل العلم الموثوقين، والإحجام وعدم الاندفاع المطلق وراء عاطفته المدفوعة بالشبهات نحو المجهول.

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى عن عمرو بن العاص: «**إِنَّ أُمَّتَكُم هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ فَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّق بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فيقولُ المؤمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكِتِي، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المؤمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ**» (صحيح مسلم، ج: 3، ص: 1472، رقم الحديث: 1844)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: «**يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج**» قالوا: **وما الهرج؟ قال: «القتل»**» متفق عليه (صحيح البخاري، ج: 2، ص: 33، رقم الحديث: 1036، صحيح مسلم، ج: 4، ص: 2057، رقم الحديث: 157)، وعنه t -أيضا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: «**ستكونُ فِتَنٌ القاعدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القائِم، والقائمُ فِيهَا خيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالماشِي فِيهَا خيرٌ مِنَ السَّاعِي؛ مَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْه، فمن وجد فيها مَلْجأ أو مَعَاذاً فَلْيَعُذ بِه**» متفق عليه (صحيح البخاري، ج: 4، ص: 198، رقم الحديث: 3601، صحيح مسلم، ج: 4، ص:221، رقم الحديث: 2886)، وعنه -أيضا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله r يَقُولُ: «**لَا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرجلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مكانَه**» متفق عليه (صحيح البخاري، ج: 9، ص: 58، رقم الحديث: 7115، صحيح مسلم، ج: 4، ص: 2231، رقم الحديث: 157).

المبحث الأول: قاعدة معرفة الأصل والطارئ في الدين

إن الفتن التي تمر بها الأمة ليست الحالة الاجتماعية الطبيعية التي يجب أن تكون عليها، بل هي حالة طارئة لها أحكامها الخاصة بها، وتشريعاتها المناسبة لها، تتغير فيها كثير من الأشياء حتى فيما يتعلق بأركان الإسلام نفسها، فقد يسقط وجوبُ بعضِ الأحكام، كسقوط شعيرة الحج عند عدم الأمن، وقد تحرم أنواعٌ من البيوع كبيع السلاح وما يصنع به، بل قد يحرم حتى الدفاع عن النفس؛ فيفضل أن تكون عبدَ الله المظلوم ولا تكون الظالم، وأن تكون كخيري ابني آدم u، كما قال تعالى: {لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِين} [المائدة:28]، قال شيخ الإسلام: «نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال؛ من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به» (ابن تيمية، 1416هـ، 539/28)، كل ذلك داخل تحت قاعدة: **«يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا»** (ابن رجب، 1419هـ، 15/3)، «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة» (ابن تيمية، 1418هـ، ص12)، فما كان تابعا لإبطال الفتنة وردِّها يُشْرَع تبعًا؛ وإن لم يكن مشروعا في أصله قصدا واستقلالا، قال القرطبي رحمه الله: «إذا خيف بإقامة الأفْضَلِ الهرجُ والفسادُ ووتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول» (القرطبي، 1384هـ، 271/1).

من هنا كان على الشاب استصحاب ما كان أصلا في الدين في وضعه العادي الطبيعي، وما طرأ عليه لظرف استثنائي، حتى يكون على بيِّنة من أمره، ولا تختلط عليه أحكام الأمرين.

والسبب في إيراد هذه القاعدة هو أن كثيرا من أهل الباطل عند حدوث الفتن، يفتش في الكتب المعتمدة، فيأتي لنصوص حُرِّرَت في زمن مختلف، وقيلت في ظرف لا يتوافق مع ظرف الفتن ولا يأتلف، ويَحْمِل فتاوى الأعيان على العموم والإطلاق، ويُحَمِّل كلام العلماء ما لا يُحتمل ولا يُطاق، بل يخالف ما عرف عنهم واشتهر في الآفاق؛ متغافلا عما كان أصلا عندهم متعارفا بينهم من الدين في الوضع الأصلي الطبيعي، وما كان طارئا بسبب ظرف خاصٍّ ووضع استثنائيٍّ وأحداث مُلْجِئَةٍ؛ قال شيخ الإسلام: «إن **معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفة الدينِ وأصلِه، وأصلِ ما تَوَلَّدَ فيه، من أعظم العلوم نفعا**؛ إذ المرء ما لم يُحِطْ عِلمًا بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حَسَكَة» (ابن تيمية، 1416هـ، 368/10)، وقد استعمل العمراني هذه القاعة

عند ردِّه على بعض القدرية في بلده؛ فبيَّن ضعف قوله وحججه بقوله: «ما أورده من الكلام السخيف يدل على انقطاعه وقِلَّةِ علمه بلا شكٍّ ولا ريبٍ **عند المحققين من أهل النظر**»، ومع ذلك أوضح أن كلامه قد يؤثر على: «**من لا خبرة له بمذهب القدرية من أهل السنة**»، ثم بيَّن أهمية معرفة الأصل والطارئ فقال: «ليس يعرفهم إلا من **استحكم معرفة أصول الدين**[1] **الذي يعرف به الحق من الباطل**، وهم الحجة في كل عصر» (العمراني، 1999م، 91/1)؛ فمن لم يضبط هذه القاعدة يبقى في قلبه حسكة كما قال شيخ الإسلام؛ أي: لا يرتاح ولا ينشرح صدره، وتبقى شوْكَةٌ في قلبه، تثير فيه الحقد والغضب والضغينة (ابن منظور، 1414هـ، 411/10)، ولذلك قيل: من أخذ العلم من أصله استقر، ومن أخذه من تياره اضطرب (آل الشيخ، 1417هـ، 331/8)، «فليكن لك بصيرة ونهمة بمعرفة أصل الأصول، وزبدة دعوة الرسول، والبحث عما يضاد هذا الأصل وينقضه، أو ينقص كماله الواجب» (آل الشيخ، 1417هـ، 453/8 الدرر السنية)، ومما ورد في كتب أدب طلب العلم[2] قول ذي النون: «من أعلام البصر بالدين معرفة الأصول لتسلم من البدع والخطأ» (البغدادي، 1414هـ، 785/1). فأصل الدين هو عبادة الله وحده باتباع الكتاب والسنة، واجتماع كلمة المسلمين على إمامهم، والألفة والمحبة، وما إلى ذلك من محاسن الإسلام التي عاش عليها الصحابة مع رسول الله r ومعظم حياة الخلفاء الراشدين، ثم كلُّ ما خالف ذلك فهو مُوَلَّد وطارئ عليه، سواء كان صاحبه مجتهدا مخطئا في اجتهاده، أم مبتدعا غارقا في هواه وابتداعه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن ما أمر به النبي r من الصبر على جور الأئمة، وترك قتلاهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن **من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح**، بل فساد» (ابن تيمية، 1406هـ، 316/4).

ومن هنا بيَّن العلماء أن ناقل العلم يجب عليه مراعاة موارد الكلام وأصله من طارئه؛ قال النويري: «من ينسخ العلوم... فالأولى له والأشبه به... يعلم مكان الانتقال من... **استطرادٍ لم يجر الأمر فيه على قاعدةٍ**... فيعلم آخر كلامه، ومنتهى مرامه؛ فيفصل بين كلِّ كلام وكلام... وإلّا فهو حاطب ليل» (النويري، 1423هـ، 214/9)؛ ولذلك كان من أهم ما ينبغي للمفتي مراعاته قبل الفتوى أمران مهمان، أوضحهما ابن القيم رحمه الله فقال: «لا يتمكن المفتي ولا

1. من هذه الأصول معرفة الطارئ والأصلي في الدين؛ فيقال مثلا: الأصل في الدماء الحرمة؛ وما خالف ذلك من الحوادث وفتاوى الأعيان يجب أن ينظر في سياقه وظروفه ولا يجعل أصلا.
2. تحت باب مهم جدا وهو: باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا.

الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما فهم الواقع والفقه فيه:** واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما. **والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع:** وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر... **ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله»** (ابن القيم، 1411هـ، 69/1)؛ فاستيعاب الواقع الحادث والطارئ، وتمييز الدين الأصيل من المتولِّد، والجمع بين المتشابه والتفريق بين المختلف هو المنهج الحق؛ وإذا حصل خلل في أحدهما؛ وقعت الفتن وحصل الانحراف.

ولعل من أهم ما تواجهه الدعوة السلفية في عصرنا الحاضر استشهاد أرباب الفرق الضالة وأدعياء العلم بكلام علمائها، والرجوع إلى كتبهم، وبَتْرُ نصوصٍ تؤيد ما هم فيه إذا أُخرجت عن سياقها، وقد تفطَّن كثير من العلماء إلى هذا المسلك الشنيع من أهل الضلال والفرقة، فوضعوا طريقين هامين في التصدي لذلك:

الطريق الأول: نبهوا إلى ضرورة الاحتياط عند النقل من كتب أهل العلم، وتفهم الكلام وتبصر سياقاته وعدم فصله عن المكان والزمان الذي قيل فيه، ومن أوائل أولئك في العصر الحاضر علماء الدعوة أنفسهم: «ليس الشأن في كثرة التسويد، بل الشأن كل الشأن في فهم النصوص، ورد محتملاتها إلى صريحها... وليس الفقيه من يحفظ عددا كبيرا من العلم، وإنما **الفقيه من يعرف مواقع الخطاب ومدلولات الألفاظ»** (آل الشيخ، 1417هـ، 452/12-453)، وتَفَهُّمُ مواقع الخطابِ ومدلولاتِ الألفاظ من الأهمية بمكان لا سيما إذا كانت كلُّها حقٌّ باعتبارات مختلفة، قال شيخ الإسلام: «العالم قد يقول القولين الصوابين كلُّ قولٍ مع قومٍ؛ لأن ذلك هو الذي ينفعهم مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما، لكن قد يكون قولهما جميعا فيه ضرر على الطائفتين فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع... **فإذا رأيت إماما قد غلَّظ على قائلٍ مقالتَه أو كفَّره فيها فلا يُعْتَبَرُ هذا حُكْمًا عامًا في كلِّ من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له... وكذلك العكس** إذا رأيت المقالةَ المخطئةَ قد صَدَرَت من إمام قديم فاغتُفِرَت؛ لعدم بلوغ الحجة له فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر... **فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع،** وهو أن ينظر في شيئين في المقالة: هل هي حق؟ أم باطل؟ أم **تقبل التقسيم فتكون حقا باعتبار، باطلا باعتبار، وهو كثير وغالب،** ثم **النظر الثاني في حكمه إثباتا أو نفيا أو تفصيلا، واختلاف أحوال الناس فيه؛** فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولا وعملا، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده» (ابن

تيمية، 1416هـ، 6/60-61).

قال الشيخ صالح آل الشيخ: «**الذي ينبغي أنَّ عرض العلماء لمسائل ما يُضَادُّ الإيمانَ تُرْبَطُ بشيءٍ مُهِمٍّ في تاريخ الدعوة، وهو بساط الحال الذي مرَّت به الدعوة**، الدعوة نشأ عنها دولة، وهذه الدولة حصل عليها حروب ومعاداة وكيد وكذب، وهناك قتل وقتال... هنا مثلا كتاب الشيخ سليمان بن عبد الله: الدلائل في موالاة أهل الإشراك، في أي زمن صُنف؟ هذا يهمنا في معرفة ما اشتمل عليه من الآراء، ليس مثلا ككلام عالم ألَّفَه في زمن ليس فيه حرب، ليس فيه قتال، ليس فيه وجود لمعادين محاربين من الكفار الخارجيين، أو من المعتدين، أو ممن يقاتلهم لأجل الدين، وأشباه ذلك... معلوم أن الفتاوى لها حركة، يعني الفتاوى تنزيل الأحكام على الواقع، إذن هذا الواقع ما هو؟ لا بد نعرف الواقع حتى نعرف الأحكام، الحكمُ واحدٌ لكن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال» (آل الشيخ، موقع التفريغ للدروس العلمية: http://attafreegh.com/read/1368920846-256).

وقد عاب شيخ الإسلام على من ينقل الكلام دون تحقيق فقال رحمه الله: «**ما يوجد فيه من نَقْلٍ فمنه ما لا يُمَيَّزُ صحيحُه عن فاسده، ومنه ما لا ينقله على وجهه، ومنه ما يضعه في غير موضعه**» (ابن تيمية، 1426هـ، 1/410)، وقال الشيخ ابن سحمان: «إن كثيرا من المتدينين في هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يخرج عن الملة، والكفر الذي لا يخرج من الملة، خصوصا من ينتسب إلى العلم... ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجَلِيَّة... فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة[1] الحمقى الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام، الذين **يقرؤون على الناس كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الأمور على ما هي عليه**... ثم انظر إلى ما يقوله هؤلاء المخالفون للمشايخ، **هل هم متَّبِعون لما عليه أهل السنة والجماعة أو متَّبِعون لمن خالفهم؟ يتبين لك خطأهم فيما ينقلونه وهم لا يعرفون معناه وما يراد به، بل يحكمون على أقوال أهل العلم بمجرد آرائهم وأفهامهم القاصرة**» (ابن سحمان، 1422هـ، 24)؛ فليس الإشكال فيما ينقله أتباع الفئة الضالة عن العلماء المعتبَرين ولكن الإشكال فيما يفهمونه منه، ولمعرفة ذلك يكفيك أن تقارن بين النتيجتين وتنظر في المآلين، ولذلك لن تجد مساندا لهم من العلماء المعروفين الذين لهم لسان صدق في الأمة، فإن الفقيه حق الفقه هو **فقيه النفس**، قال الجويني مبينا أهمية هذا الفقه ومعناه: «أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي

1. جمع صعفق؛ وهو كل من لم يكن له رأس مال في شيء، انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (4/443).

يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة» (الجويني، 1401هـ، 404)، والمقصود ما يسمى في عصرنا بالدراسة التحليلية والممارسة العلمية، قال الزركشي: «فصل في تحليل الحُجَج؛ ليس يكفي في حصول المَلَكَةِ على شيءٍ تَعَرُّفُه، بل لا بد مع ذلك من **الارتياض في مباشرته**، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل **أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم**... ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوةٌ على تحليل ما في الكتاب وردِّهِ إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه» (الزركشي، 14014هـ، 266/8).

الطريق الثاني: نبَّهوا كذلك إلى أن العالم ليس معصومًا من الخطأ مهما كانت منزلته، وقد يخفى عليه شيءٌ من العلم مهما كانت مكانته، والمقصود هنا أن يتعامل الشاب مع المَنْقُول عن أهل العلم دون إغفال لبشريَّتِهِم، واستحضار اختصاص العصمة المطلقة برسول الله r، وحصر الصِّحَة الكاملة في كتاب الله U، أما ما عدا ذلك فمهما كان صاحبه فهو بشر، قال ابن القيم رحمه الله: «من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالح وآثارٌ حسنةٌ، وهو من الإسلام وأهله بمكان، **قد تكون منه الهفوة والزلَّة**، هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتَّبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته ومنزلته من قلوب المسلمين» (ابن القيم، 1411هـ، 220/3)، وإذا لم يسلك الشاب هذا المسلك وقع في أحد طرفي الانحراف كما هو مشاهد في هذه الأحداث والفتن المعاصرة، وهوما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «أهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين يعني: إذا أخطأ العالم فهو آثم؛ فتارةً يَغْلُون فيهم ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يَجْفُون عنهم ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يُعَصِّمون ولا يُؤَثِّمون، **ومن هذا الباب تولَّد كثير من فرق أهل البدع والضلال**» (ابن تيمية، 1416هـ، 69/35)، وحتى لا يبقى الكلام نظريا أورد كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في بعض فتن العصر وهي مسألة تكفير الحُكَّام؛ حيث بيَّن أن تكفير من لم يحكم بما أنزل الله فيه تفصيل وليس مطلقا وأن «هذا الأمر مُسْتَقْرَأٌ عند العلماء، كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر، أما من لم يستحل ذلك؛ كأن يحكم بالرشوة ونحوها فهذا كفر دون كفر»، فذُكر له فتوى منسوبة لبعض العلماء بعدم التفصيل، فأجاب أنه: «**ليس بمعصوم؛ فهو عالم من العلماء يخطئ ويصيب، وليس بنبي ولا رسول،**

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم من العلماء، كلهم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على قائله» (ابن باز، يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=3fIB3f6DPwU)، قال الذهبي رحمه الله: «ثم إنَّ الكبير من أئمة العلم إذا كثُرَ صوابه، وعُلِمَ تحريه للحقِ، واتسع علمُه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتّباعه، يُغفَرُ له زَلَلُه، ولا نُضَلِّله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم: ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو التَّوبة من ذلك» (الذهبي، 1405هـ، 271/5)، ومن هنا قيل: زلة عالِم زلة عالَم، قال ابن عبد البر رحمه الله مبينا وجه ذلك: «شبَّه العلماءُ زلَّةَ العالِم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا ثبت وصحَّ أن العالم يخطئ ويزِلُّ لم يجُز لأحدٍ أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه» (ابن عبد البر، 1414هـ، 982/2).

فالعامي وغير المتخصص في الشريعة إذا رأى فتنا مدلهمة، وأقوالا باطلة طارئة على الدين، لا يعرفها عن العلماء الموثوقين، ولا يقرون من يدعو لها من المجهولين، فعليه التمسك بالعتيق من الدين، ولا ينساق وراء المبتدَع الطارئ الذي هذا حاله، ولا يغتر بما يوردونه من الكلام المحمول على أفهامهم وأهوائهم.

المبحث الثاني: قاعدة مراعاة مقاصد الجهاد ومآلاته

إن إزهاق النفوس وإتلاف المهج ليس مقصودا لذاته في الجهاد، بل المقصود الأعلى والمراد الأسمى هو إعلاء كلمة الله، فقد سئل النبي r عن الرجل الذي يقاتل شجاعة وحمية ورياء، فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» (صحيح مسلم، ج: 3، ص: 1512، رقم الحديث: 1904)، فمتى حصل المراد بغير قتال، أو تعذَّر القتال لمقتضى شرعي، كان الجهاد في مثل هذه الحال اعتداء، كما قال ابن تيمية رحمه الله: «من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال» (ابن تيمية، 1419هـ، 238/1)، هنا يجب التسليم للشرع في حالَي الحرب والسِّلْم، وليس أحدهما أولى من الآخر بالاستسلام والانقياد له، ويجب مراعاة مقتضى الشرع ومقصده، قال ابن القيم رحمه الله: «لما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالدِ جاءت غِيرَة الخُلَّةِ تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبَّة الولد **خَلُصَت الخُلَّة حينئذ من شوائب المشارَكَةِ، فلم يبق في الذَّبح مصلحة؛** إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه، فقد حصل المقصود فنسخ الأمر وفُدِي الذبيح، وصدق الخليل الرؤيا، **وحصل**

مراد الرب» (ابن القيم، 1415هـ، 73/1)؛ فكان استسلام الخليل u للأمر في الحالين واحدا؛ حال الأمر بالذبح وحال الفداء بالكبش، ولذلك حذّر العلماء من عدم التجرُّدِ والاستسلام المطلق لأمر لله، واختلاط حظوظ النفس بقصد التعبُّدِ لله؛ والانقياد للهوى؛ قال ابن عثيمين: «كثير منهم لا يريدون إلا الانتقام من العدو على أي وجهٍ كان، سواء كان حراما أم حلالا، فهو يريد أن يشفي علِيلَه فقط ويروي غلِيلَه» (ابن عثيمين، 1428هـ، 167)، وهذا حال: «أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كلٌّ منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة؛ فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهدا معذورا لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم، وإن كان جاهلا سيئ القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله» (ابن تيمية، ط: 1، 255/5)؛ وهذه حقيقة الإسلام لأن: «الإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده... **وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت**، فإذا أمر في أول الأمر باستقبال الصخرة، ثم أمر ثانيا باستقبال الكعبة، **كان كل من الفعلين حين أمر به داخلا في دين الإسلام، فالدين هو الطاعة والعبادة له في الفعلين**، وإنما تنوّع بعض صور الفعل وهو وجهة المصلِّي» (ابن تيمية، 1421ه، 169).

ومن هنا وجب التفصيل في حكم: «الرجل أو الطائفة يقاتل من هم أكثرُ من ضِعْفَيهم؛ **إذا كان في قتالهم منفعةٌ للدين، وقد غلَب على ظنِّهم أنهم يُقْتَلون**» والتفصيل فيها كما يلي: **الصورة الأولى**، كالرجل يحمل وحده على صف الكفَّار ويدخل فيهم، ويسمي العلماء ذلك: الانغماس في العدو؛ فإنه يغيب فيهم؛ كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره. **الصورة الثانية**، وكذلك الرجل **يقتل بعضَ رؤساءِ الكفارِ بين أصحابه**، مثل أن يَثِب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرى أنه يقتُلُه ويغتفل بعد ذلك. **الصورة الثالثة**، والرجل ينهزم أصحابُه فيقاتِلَ وحدَه، أو هو وطائفة معه العدوَّ، وفي ذلك **نكايةٌ في العدوِّ**، ولكن يظنون أنهم يُقْتَلُون. **فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم**؛ وليس في ذلك إلا خلافا شاذا؛ نصُّ الشافعيِّ وأحمد وأبي حنيفة ومالك على الجواز» (ابن تيمية، 1422، 26-27)؛ **وضابط ذلك** هو ما «روى مسلم في صحيحه عن النبي r قصة أصحاب الأخدود؛ وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه **لأجل مصلحة ظهور الدين**، ولهذا جوَّزَ الأئمة الأربعة أن

ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ **إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين**» (ابن تيمية، 1416هـ، 540/28)، وقال ابن القيم رحمه الله: «آحاد المجاهدين إذا قصد الانغماس في العدوِّ وأن يستشهد في سبيل الله تعالى؛ **وهذا يحمد إذا تضمن مصلحة للجيش والإسلام**» (ابن القيم، 1414هـ، 324)؛ وقد أجمل هذه المقاصد ابن خويزمنداد المالكي فقال: «أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج؛ فلذلك حالتان: إن عَلِم وغَلَب على ظنِّه أن سيقْتُلُ من حمل عليه وينجو؛ فحسن؛ وكذلك لو علم وغلب على ظنِّه أن يُقْتَل ولكن **سينكى نكايةً، أو سيبْلَى، أو يؤثِّر أثرا ينتفع به المسلمون**؛ فجائز أيضا» (القرطبي، 1384هـ، 363/2-364).

فجميع من سبق من العلماء وغيرهم كما ذكر ابن تيمية ذكر وجها من أوجه جواز إهلاك النفس في الجهاد وصورا منه، كلها تتضمن غرضا صحيحا من نصرة الدين أو نفع المسلمين أو حثِّهم على الإقدام أو النكاية بالعدو وترهيبهم... أما إذا خلا إهلاكُ النفس من غرضٍ شرعيٍّ معتبرٍ فهو منهيٌّ عنه، قال المرداوي: «ذكر الشيخ تقي الدين أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا **نهى عنه؛ وهو من التهلكة**» (المرداوي، 1415هـ، 125/4)، ومقصوده قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195]، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة يشمل الفعل والترك؛ قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «الإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: **ترك ما أمر به العبد**، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح. **وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح**، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، **فمن ذلك... تغرير الإنسان بنفسه في مُقَاتَلَةٍ أو سفرٍ مخوفٍ**» (ابن سعدي، 1422هـ، 90/1).

وزاد العز بن عبد السلام رحمه الله المسألة تفصيلا فقال: «التَّوَلِّي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرة، **لكنه واجبٌ إذا علم أنه يقتل من غير نكايةٍ في الكفار**؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من **مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين**، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام **لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام**، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طَيِّها مصلحةٌ» (ابن عبد السلام، 1414هـ، 111)؛ وبناء على هذا صرَّح ابن جزي بوجوب الفرار عند فَقْدِ أيِّ مُبَرِّرٍ شرعيٍّ غير الموت في سبيل الله فقال: «إن عَلِمَ المسلمون أنهم مقتولون، فالانصراف أولى؛ وإن علموا مع ذلك أنهم **لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار**» (ابن جزي، 1434هـ، 98).

ومن هنا يظهر للشاب أهمية ربط الجهاد بمقاصده الشرعية؛ والالتفات إلى أن إتلاف

النفس ليس غايةً في ذاتها مفصولة عن مقاصدها الشرعية وضوابطها المرعية؛ وأن قصده الشهادة فقط دون تحقيق أي فائدة مما سبق ذكره ليس صحيحا ولا يجيزه الشرع؛ فما بالك إذا لم يكن جهادا ولكن فسادا في البلاد وظلما للعباد؛ فليس الأمر بالهيِّن، بل يحتاج لسؤال وتبيُّن، والغاية الحسنة لا تبرر الوسيلة المحرمة، والعمل المقبول ما كان خالصا لله U صوابا وفق السنة والشرع، وكون الإنسان عاميا جاهلا أو غير متخصص ليس عذرا في كلِّ الأحوال، بل هناك أمور خطيرة يجب على المسلم التَّثَبُّتُ منها، وعدم الإقدام قبل التفقُّهِ في أمرها، ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مفجِّر نفسِه: «رأيي في هذا أنه قاتل نفسه... لكن الجاهل الذي لا يدري، وفَعَلَهُ على أنه حسَنٌ مَرْضَيٌّ عند الله، أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكن فعل هذا اجتهادا، وإن كنت **أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل أهل العلم حتى يتبيَّن له الرشدُ من الغيِّ**» (الحصين، 1428هـ، 167).

المبحث الثالث: قاعدة مراعاة الشريعة للمفاسد والمصالح

تبيّن فيما سبق أن مجرد القتال والموت ليس مقصدا في ذاته للجهاد الشرعي منفصلا عن باقي المقاصد الشرعية المعتبرة، وأنه إذا لم يشفع بمراعاة تلك المقاصد فإن صاحبه آثم وغير مستسلم لشرع الله، ويضاف لوجوب اعتبار مقاصد الجهاد ومعرفة مراتبها وأحكامها ضرورة مراعاة المفاسد والمصالح عموما، وهذا أوسع مما سبق تقريره؛ لاشتماله على القتال وغيره من مسائل الفتن المرتبطة بصلاح حال الناس أو اضطرابه، ومعرفة خصائص الشريعة وطبيعة أحكامها قال ابن تيمية: «أهل السنة... يعلمون أن الله تعالى بعث محمدا r بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه؛ فإن **الله تعالى بعث رسوله r بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها**؛ فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، **فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته**» (ابن تيمية، ط: 1، 527/4)؛ ولهذا كان: «من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب على المسلمين الآن أن يقاتلوا الكفار، وهذا القول تأباه حكمة الله U، ويأباه شرعه» (ابن عثيمين، 1413هـ، 307/25)، والمقصود إطلاق القول في هذا

وعدم التفصيل، فقد كان السؤال: لماذا لا يقوم المسلمون بالجهاد ضد دول الكفر؟» ثم وضح شروط الجهاد وأنواعه.

والنظر في المصالح والمفاسد أمر لصيق جدا بموضوع الفتن والقتال والجهاد وإنكار المنكر، قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ **فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل**... ثم ضرب أمثلة لذلك فكان أولها، المثال الأول: أن النبي r شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، **وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه**... ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء» (ابن القيم، 1411هـ، 12/3).

ومن هنا كان الإمام أحمد -رحمه الله- يولي اهتماما كبيرا لمآلات الأمور والمصالح والمفاسد في مسألة الخروج على الحاكم؛ حيث «قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق، إلى أبي عبد الله -يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى- وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك- ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، **وانظروا في عاقبة أمركم**، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، وقال: ليس هذا -يعني نزع أيديهم من طاعته- صوابا هذا خلاف الآثار» (ابن مفلح، 175/1).

والنظر في المصالح والمفاسد ليس لعامة الناس وآحاد الرعية لكنه لولي الأمر الذي يرى ما لا يراه عامة الناس من تحقق مصالح وانتفاء مفاسد، قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف موضحا ما يجب للإمام على رعيته: «من ذلك أمر الجهاد، ومحاربة الكفار ومصالحتهم، وعقد الذمة معهم، فإن هذه الأمور من حقوق الولاية، وليس لآحاد الرعية الافتيات، أو الاعتراض عليه في ذلك؛ فإن مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة، **وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى ولي الأمر**...

فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك» (آل الشيخ، 1417هـ، 123/9).

المبحث الرابع: قاعدة أن الكافر لا يقتل أو يقاتل لمجرد الكفر

إن الشاب الملتحق بالجماعات المنحرفة والفئة الضالة سرعان ما يجد نفسه أمام خيارات بعيدة كل البعد عن الشرع الحنيف، كتفجير المساجد -ومن أعظمها المسجد النبوي- وذبح أقرب المقربين وهما الوالدان أو أحدهما، وقتال أمثاله من الملتزمين بالدين، وعدّ ذلك من أفضل القربات عند الله؛ فإذا عجزت أخي الشاب عن دفع وإبطال شبهات من يدعوك لهذه المنكرات الفظيعة، والجرائم البشعة بالتفصيل بسبب عدم تخصصك فارجع إلى الواضحات من الدين، والمسلمات من عقائد المسلمين، والمحكمات من نصوص الوحيين، وضع نصب عينيك أن الإسلام جاء بعصمة دماء الناس عموما قال شيخ الإسلام: «**الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق**، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع، ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا؛ فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول» (ابن تيمية، 104/1)؛ فيثبت الإسلام وعصمة الدم بأدنى قرينة على الإسلام؛ كما في قصة أسامة t: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته... فقال: أقتلته بعد أن قالها» (البخاري، ج: 5، ص: 144، رقم الحديث: 4269) قال الشافعي رحمه الله: «أخبر رسول الله r أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في **حال خوفه على دمه**؛ ولم يبحه **بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام**» (الشافعي، 1410هـ، 170/6). إن وضوح القرائن التي تمنع قبول ما ظهر من الإسلام، وتبرر اجتهاد هذا الصحابي الجليل لم تعفه من اللوم والعتاب؛ قال أبو العباس القرطبي: «هذا التأويل لم يسقط عنهما[1] التوبيخ والذم، ولا توقُّعُ المطالبة بذلك في الآخرة» (القرطبي، 1417هـ، 295/1)، وقد استفاد هذا الصحابي الجليل من هذا العتاب والتوجيه النبوي العظيم؛ فقد «كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك؛ ومن ثَمَّ تخلَّف عن علي في الجمل وصفين... وكذا... سعد بن أبي وقاص كان يقول: لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة» (ابن حجر، 1379هـ، 196/12)، واعتبر العلماء هذا الحديث أصلا في إعمال الظاهر والاعتداد به (النووي، 1392هـ، 98/2).

كما أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ فقد يقوم بالشخص سبب الحد؛ ولا يكون موجبا لإقامته

1. لأن هذا الفعل وقع من المقداد بن الأسود وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، وكلاهما أنكر عليه النبي r ما فعله.

لوجود شبهة تمنع من ذلك؛ لذلك «ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار درء الحدود بالشبهات قاعدة نَصِّيَّة، ترجع إلى الحديث المشهور عندهم: «ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ» برواياته وألفاظه وإلى جملة من الأحاديث تتصل بالسنة العَمَلِيَّةِ في ذلك، وإلى جملة من الآثار عن الصحابة y، كما يُؤيِّدُها التطبيق العَمَلِيُّ والسوابق القَضَائِيَّةُ منذ عهد الخلافة الراشدة» (ضميرية، 2011م، 176/96).

وبناء على ذلك فليس مجرد الكفر موجبا للقتل أو القتال عند جمهور العلماء قال ابن تيمية: «الكفار إنما يُقاتلون بشرط الحراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه» (ابن تيمية، 1386هـ، 140)، وعلَّل ذلك بقوله رحمه الله: «أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب... وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه... ولهذا **أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم**» (ابن تيمية، 1416هـ، 354/28)، وأكد ذلك ابن رشد فقال: «السبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف» (ابن رشد، 1425هـ، 148/2)، وتأصيل ذلك أن: **«الكفر مبيح للدم، لا موجب لقتل الكافر بكل حال**؛ فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته» (ابن تيمية، بدون، 166)؛ فليس كل كافر يجوز قتله، وليس كل كافر يمنع قتله، بل ذلك راجع لتوفر الشروط وانتفاء الموانع، كما أن سائر أنواع القتل المبيحة للقصاص ليست موجبا للقصاص في كل الأحوال، فقد يقع القتل الذي يبيح القصاص، ولا يكون موجبا للقتل لعدم توفر شروط أو لانتفاء موانع وفق معايير شرعية دقيقة، قال ابن رشد: «النظر في الموجب يرجع إلى **النظر في صفة القتل والقاتل والمقتول التي يجب بمجموعها القصاص**، فإنه ليس أي قاتل اتفق يقتص منه، ولا بأي قتل اتفق، ولا من

أي مقتول اتفق، بل من قاتل محدود ومقتول محدود، إذا كان المطلوب في هذا الباب إنما هو العدل» (ابن رشد، 1425هـ، 178/4)، وليس في هذا التقرير إنكار لجهاد الطلب، ولكن بيان لعلته وشرطه، فليست العلة فيه الكفر وحده، بل يعتبر فيه كذلك منع نشر الإسلام وعدم دفع الجزية.

ولتوضيح ذلك ضرب شيخ الإسلام مثلا فقال: «كما نقول فيما خلق من النبات والصيد هو مباح، ثم مع هذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة، فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكله، ولا إتلاف المباحات لغير منفعة، فإن هذا فساد، والله لا يحب الفساد» (ابن تيمية، 1425هـ، 202).

المبحث الخامس: قاعدة أن الشرع لا يأمر بالفحشاء والمنكر

إن بعض العمليات البشعة التي قامت بها الفئة الضالة سواء من تفجير المساجد ابتداء بمسجد المبتدعة كما زعموا، إلى مسجد أهل السنة إلى مسجد النبي r؛ ثم قتل الأقارب بدم بارد ابتداء بأبناء العمومة، إلى خال والعم، إلى الوالد أو الوالدة، كل هذه الفظائع لا يمكن للشاب الإقبال عليها لمبررات ضعيفة في نفسها، أو صحيحة في نفسها باطلة في سياقها ودلالتها، في مقابل نكارة وفظاعة الفعل؛ كعدم مراعاة حق القرابة والوالدين -خصوصا- وانتهاك حرمة المساجد عموما والمسجد النبوي أو الحرم المكي خصوصا، وغير ذلك من المنكرات الواضحة، ناهيك عن الاعتماد على مجرد أمر القائد بها أو إفتاء لجنة فتوى المجاهيل أصحاب الكنى والألقاب، أو إيراد كلام لبعض العلماء مقصوص من سياقه وتركيب بعضه على بعض؛ ليصب في مقصودهم ويبرر شناعتهم، فعلى الشاب أن لا يتسرع في الحكم وموجِبِه فإذا لاحت على فعله النكارة، وفاحت منه رائحة الفظاعة، أحجم وتوقف وجعل ذلك حجة عامة لرد الباطل على جهة الإجمال، وذلك أن **الشرع لا يأمر بالفحشاء، والدين لا يقر المنكر، وهذا أصل مطرد في الشرع، وهو معيار للمشروع من الممنوع؛** ذلك أن الله أمر بما هو حسن في نفسه قبل الأمر به، ونهى عما هو قبيح في نفسه قبل النهي عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها... كلما كان في نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به، وهذا قول من يثبت للأفعال في نفسها صفات الحسن والسوء كما يقوله أكثر العلماء» (ابن تيمية، 1426هـ، 15/8)، وهذا الكلام ينطبق على كل ما هو فاحشة ومنكر ولا يختص بنوع معين منها؛ فقد «جعلت الفاحشة اسما لكل ما يعظم

قبحه، فكانت جميع القبائح السيئة داخلة في الفحشاء» (ابن تيمة، 1426هـ، 220/13)، «فإذا كان المستحل لما حرم الله كافرا؛ فكيف بمن يجعله قربة وطريقا إلى الله؟»[1] (ابن تيمية، 1426هـ، 544/1)، وهنا مكمن الخطر وهو التقرب إلى الله بهذه الأفعال المنكرة في الشرع والعقل والفطرة، وهذه الطريقة في مواجهة هذا الفكر المنحرف طريقة شرعية مهمة جدا قال عنها ابن القيم رحمه الله: «{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون} [الأعراف: 28]... **فأعلمك أن ما كان سيئة في نفسه فهو يكرهه، وكمالُهُ يأبى أن يجعله شرعا له ودينا**؛ فهو سبحانه يدل عباده بأسمائه وصفاته على ما يفعله ويأمر به، ويحبه ويبغضه، ويثيب عليه ويعاقب عليه ولكن **هذه الطريق لا يصل إليها إلا خاصة**[2] **الخاصة**» (ابن القيم، 1441هـ، 479/4).

فعلى المسلم التمسك بهذا الأصل وعدم النظر لما تذكره الفئة الضالة من مبررات لأفعالهم، قال الشيخ ابن باز: «**أما تبريرهم لظلمهم وعدوانهم وفسادهم الكبير**... فهذا تبرير فاسد وخطأ ظاهر وزعم لا دليل عليه، **ولا يجوز أن يستحلوا به حرمة المسجد الحرام وحرمة المسلمين الموجودين فيه ولا يبيح لهم حمل السلاح وإطلاق النار على رجال الأمن ولا على غيرهم**» (ابن باز، 1420هـ، 90/4)، هذا بيت القصيد للشاب المسلم أنه مهما كانت شبهات القوم قوية في نظره أو لم يقو على ردها ولا اقتنع بردٍّ من رَدَّ عليهم ممن لم ترسخ قدمه في العلم؛ فالنظر لفظاعة الأفعال صمام أمان مهم جدا في التفريق بين الحق ودعاته والباطل وأهله، والإعراض عن شبهاتهم والحذر منها، كما في بيان هيئة كبار العلماء السابق: «والهيئة إذ ترى في هذه الفئة الظالمة هذا الرأي **ترى أن في منشوراتها من الشبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات الضالة ما يعتبر بذور شر وفتنة وضلال وطريق إلى الفوضى والاضطرابات والتلاعب بمصالح البلاد والعباد؛ بدعاوى قد يغتر بعض السذج بظاهرها وفي بواطنها الشر المستطير**، وإذ تبين الهيئة ذلك وتستنكره فإنها تحذر المسلمين جميعا مما في تلك المنشورات من الشبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات السيئة»؛ لأن «أعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير حق، ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعد أعظمِ فسادِ الدينِ الذي هو الكفر» (ابن تيمية، 1419هـ، 253/1).

1. ورد كلامه رحمه الله في نفس سياق الكلام في المتن، ولكن بأمثلة مختلفة.
2. لا شك أن تفاصيل ذلك مقصور عليهم؛ لكن هناك أشياء واضحة في الدين يمكن لعموم الناس إدراكها.

المبحث السادس: قاعدة تغيُّر حكم القتال بتغير الزمان والمكان والحال

والمقصود بهذه القاعدة أن القتال في ذاته ليس ممدوحًا -مطلقًا- وفي كلِّ أحواله، بل القتال في ذاته ينقسم إلى أقسام مختلفة؛ منها المشروع ومنها غير المشروع، ومن هنا تعيَّن على الشاب التثَبُّت في أمره، قال ابن تيمية رحمه الله: «**أثنى النبي r على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» (صحيح البخاري، ج: 3، ص: 186، رقم الحديث: 274)، **ولم يُثْنِ على أحدٍ لا بقتالٍ في فتنةٍ ولا بخروجٍ على الأئمةِ ولا نزعِ يدٍ من طاعةٍ ولا مفارقةٍ للجماعة**، وأحاديث النبيِّ r الثابتةُ في الصحيح كلُّها تدلُّ على هذا... فقد أخبر النبي r بأنه سيد... ولو كان القتال واجبا أو مستحبا لم يُثْنِ النبي r على أحدٍ بتركِ واجبٍ أو مستحبٍ؛ ولهذا لم يُثْنِ النبي r على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصِفِّين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرَّة، وما جرى بمكة في حِصَار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلَّب وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب t بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي r بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي t فرِح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمِدَهُ أفاضلُ الداخلين فيه» (ابن تيمية، 1406هـ، 532/4).

والمقصود أن القتال قد يكون مشروعا وجهادا في سبيل الله، وتظهر أماراتُ وقرائنُ ذلك؛ ومنها توافُقُ كلمةِ علماءِ الأُمَّةِ على شَرْعِيَتِهِ، وتَوَاطُأُ فتاويهم على تأييدِهِ، ولا تجدُ تردُّدًا أو تَلَكُّأً في إظهار ذلك، مثل تظافر جهود المسلمينَ لدفع العدوِّ، والتحرُّرِ من ربَقَةِ احتلاله، ولا يتخلف عن ذلك إلا عاجزٌ عن دفعه أو نصرةِ من يدفعه، فيسْقُطُ الواجبُ عليه بالعَجْزِ، وتبقى المشاعرُ والجهودُ قَدْرَ الإمكان وحسب الاستطاعة، كما حدث في القرن الماضي لما احتلت دولُ الغَرْبِ بلدانَ المسلمين شرقًا وغربًا، قال ابن تيمية: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجِبُ دفعُه على الأقربِ فالأقربِ؛ إذ بلادُ الإسلام كلها بمنزلةِ البلدةِ الواحدةِ، وأنه يجب النَّفيرُ إليها بلا إذن والدٍ ولا غريمٍ، ونصوص أحمد صريحة بهذا» (ابن تيمة، 1408هـ، 608/4)، ولكن الوجوب العيني للجهاد لا يلزم تعميمَه على جميعِ الأمَّةِ وفي كلِّ الأحوالِ والأزمانِ؛ فالوجوب العينيُّ شيءٌ يختلف عن مفهومِ وجوبِ الصلاةِ والزكاةِ وغيرهما من واجباتِ الأعيانِ،

قال ابن عثيمين رحمه الله: «أما **الجهادُ فإنما يجب في صورٍ معيَّنةٍ لا تنطبق على كلِّ جهادٍ**؛ ثم إن **الجهاد لا يمكن أن يجب وجوبَ عينٍ على كل واحدٍ، كوجوب الصلاة والزكاة والبر**» (ابن عثيمين، 1413هـ، 340/25).

ولذلك فإن وجوبَه على الأقربِ عينًا لا يلزمُ وجوبُه على الأبعدِ عينًا، بل إن وجوبه ابتداءً لا يلزم منه استمرارُ حكمِ الوجوبِ في كلِّ الأحوال، إلى تفاصيل أخرى لا يُتْقِنُهَا غيرُ العالم الربَّاني، فقد يكون الجهاد شرعيا في أصله، لكن عند التعيين ولحظة اتخاذ القرار: «**المؤمن كَيِّسٌ فَطِنٌ؛ لا يُقْدِمُ على شيءٍ إلا بعد معرفة نتائجه وثمراته**، ولا يجعل الحكم في المقارنة بين الأشياء إلى العاطفة المحْضة، بل يَتَرَوَّى في الأمورَ وينظر بعينِ الشرع والعقل والعاطفة، **فبالشرع يعرف الحكم، وبالعقل يُقايِسُ بين الأمور، وبالعاطفة ينشط ويدع الخمول**، والله الموفق» (ابن عثيمين، 1413هـ، 326/25)، أما إن طرأ على الجهاد ما يوجب عدم مشروعيته، فلا يُستصحب الحكم السابق في كل الأحوال، قال رحمه الله: «الأمور تتغَيَّر باختلاف النتائج؛ ففي بدايةِ ظهور الحرب في أفغانستان كُنَّا نؤيد الذهاب، ولكن صارت النتائج بخلاف ما نريد، **فالراجعون من هناك معروفة حالهم إلا من سلَّمَهُ الله U؛ والباقون هناك لا يخفى ما يقع بينهم من الحروب الطاحنة**» (ابن عثيمين، 1413هـ، 332/25).

هذا في منابذة ومجاهدة العدوِّ المحتلِّ الصريح وفيه التفصيل السابق وأكثر، فما بالك بقتال بين المسلمين أنفسهم، والخروج على الحكَّام الظالمين، وحمل السيف في الفتن العامة.

كل ذلك يؤكد أهميَّة ضبط هذه القاعدة وعدم التسرُّع في كل قتال حتى يتبيَّن حكمه الشرعي؛ لأنه ليس كلُّ قتال جهادا، وليست كلُّ راية رفعت راية شرعية، والأحكام تتغير بحسب الزمان والمكان والحال.

المبحث السابع: قاعدة الاعتبار بالسنن الكونية

حدث في التاريخ الإسلامي فتن عظيمة، حارت فيها العقول واضطربت أحوال الناس، جعلت الأئمة يلتفتون إلى الاعتبار بهذه الأحداث الجسيمة، ويحرصون على تفادي تكرار مآسيها العظيمة؛ ذلك أن بعض تلك الفتن نتج عن حسن نية أصحابها، ودعوى شرعية أحداثها فلم تصدر عمن ينتسب لبدعة ظاهرة، بل تولاها من ينتسب للعلم والفضل، وهذا مسلك شرعي مهم في الرد الإجمالي على دعاة الفتن؛ يقول شيخ الإسلام: «**من تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي r في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور**» (**ابن تيمية، 1406هـ، 530/4**)؛ وسوف أخص هذا النوع

الأخير من الفتن بالحديث لأمرين:

الأمر الأول، أن الشباب في العموم لا ينخدعون لمبتدع ظاهر البدعة؛ ولكن يلتبس عليهم كثيرا المخطئ الذي يتبنى منهج أهل السنة وينتسب إليه، ويستدل بكلام أهله.

الأمر الثاني، أنه إذا ظهر كيفية التعامل مع ما حصل لأهل الفضل والصلاح الذين أخطأوا فيما وقعوا فيه من حمل السلاح، والاعتبار بما حدث لهم وللمسلمين بسببهم من الفتن والمآسي، **كان أمر من كان ضالا ضلالا بيِّنًا أهون وأوضح.**

وبتقليب تاريخ الأمة وأحداثه العظام، وما ذكره العلماء من الاعتبار والاتعاظ بتلك الأيام، وما استخلصوه من استنباطات شرعية وأحكام، صارت مسلمات ومُقَرَّرَة بإحكام؛ تظهر عدة أوجه للتأمل والاعتبار؛ منها:

«**قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير؛** كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة... **غاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم؛ فلا يكون لهم عاقبة؛** فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور؛ وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم... **لا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا،** والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا... ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا... **تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله r** حتى قتلوه مظلوما شهيدا... **كان في خروجه -الحسين t- وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده... إن ما قصده -الحسين t- من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء،** بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم... **كان قتل الحسين مما أوجب الفتن،** كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي r من **الصبر على جور الأئمة وترك قتاله والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد،** وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد... **إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرا،** وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا... **الشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم... وأمر الرعية بالطاعة والنصح**... ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله r، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله

تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد} [سورة فصلت: 53]؛ فإن الله تعالى يري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق، فخبره صدق وأمره عدل: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم} [سورة الأنعام: 115]» (ابن تيمية، 1406هـ، 527/4-542).

***ترك القتال لا يلزم منه الذم والتقصير والجبن في كل الأحوال،** فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم أنّ ابن عمر أتاه رجلان في فتنة ابن الزّبير فقالا: إنّ النّاس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أنّ الله حرّم عليّ دم أخي المسلم فقالا: ألم يقل الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة:193]؟ قال: **قاتلنا حتّى لم تكن فتنة وكان الدّين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتّى تكون فتنة ويكون الدّين لغير الله**» (صحيح البخاري، ج: 6، ص: 26، رقم الحديث: 4513).

***قد تسوء الأحوال من القتل والهرج والمرج وضياع الأمن وانقطاع السبل وهتك الأعراض وتسلط الفجار، لدرجة يتمنى فيها الناس عودة من خرجوا عليه، بل ويثنون على أيامه،** قال الشعبي: «يأتي على الناس زمان يصلون فيه على الحجاج» (ابن معين، 1399هـ، 506/3، الخلال، 1410هـ، 525/3)، بسند صحيح، وفي لفظ: «والله لئن بقيتم لتمنّون الحجاج» (ابن عساكر، 1415هـ، 174/12)، ومن فقه الحسن البصري رحمه الله في هذا المعنى قوله لمن سمعه يدعو على الحجاج: «لا تفعل؛ إنكم من أنفسكم أوتيتم، إنما **نخاف إن عُزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير**» (العجلوني، 1351هـ، 147/1).

*وفي الأخير نهاية الفتن -غالبا- ما تنفلت فيه الأمور انفلاتا لا يمكن ضبطه إلا أن يشاء الله؛ قال الحافظ ابن كثيرٍ: «**تفاقم الأمر وكثر متابعو ابن الأشعث على ذلك، واشتد الحال، وتفرقت الكلمة جدا وعظم الخطب، واتسع الخرق على الراقع**» (ابن كثير، 1407هـ، 40/9).

فعلى المسلم الاعتبار بهذه الأوجه السابقة أو بعضها، وهي أمور لا تحتاج لتخصص شرعي، بل العاقل يدرك ذلك بأدنى تأمل وفكر، فواقعنا المعاصر مليء بالأحداث والعبر؛ فكيف إذا وقف المسلم على شيء مما ذكره العلماء والأحكام التي استنبطوها من الأحداث السابقة؟ وكم بينهما من التشابه والتقارب في الأسباب والأحداث والنتائج؟

خاتمة

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، مباركا عليه، كما يحب ربنا ويرضى على ما منَّ به عليَّ من إنهاء هذا البحث، وأستغفره لما يصاحب طبيعة البشر من الخطأ والسهو والنسيان، فما ورد من صواب فمن الله وحده وبمنه وفضله؛ وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

وأختم هذا البحث بما توصلت إليه من نتائج وما أبديه من توصيات ومقترحات لطلبة العلم وأهله.

النتائج

1 - أن مسلمات الدين وحقائقه الثابتة يجب اعتبارها في مقابل الشبهات أو ما يطرأ في الدين لظرف خاص.

2 - أن الدين واضح وضوحا بيِّنًا؛ ولا يلزم كل أحد معرفة الردود التفصيلية على الباطل حتى يجتنبه.

3 - أن الله وضع أمارات على الحق وعلى الباطل؛ فلا يستويان وإن اشتبها -أحيانا- في بعض الجوانب.

4 - أن الاعتبار بالسنن الكونية في الفتن السابقة لتجنب تكرارها أمر مهم ويجب الاستفادة منه.

التوصيات

1 - العناية بعوام الناس وشباب الأمة متوسطي الثقافة الإسلامية، بل حتى بالمتخصصين غير المتمكنين من العلم الشرعي.

2 - أهمية إيجاد مادة علمية لمحاربة الفكر الضال تناسب مستوى عامة الناس بالتركيز على الأجوبة العامة التي تحصنهم من الفئة الضالة.

3 - كشف عوار الفئة الضالة وبيان تناقضهم وضعف أقوالهم، بل تدليسهم وكذبهم، واتباعهم للهوى.

4 - أهمية فصل الفئة الضالة عن العلماء المعتبرين في الأمة وكشف سوء فهمهم لكلامهم، وسوء توظيفهم له، وكذبهم واستعمالهم طرقا ماكرة لكسب ولائهم.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1407هـ). العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة رسول الله r، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود الإستبولي. ط2. بيروت: دار الجيل.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1424هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1393هـ). الفوائد، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1414هـ). الفروسية، تحقيق:مشهور آل سلمان.ط1.حائل:دار الأندلس.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1415هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: الأرنؤوط. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1441هـ). مدارج السالكين في منازل السائرين، تحقيق: علي العمران وآخرون. ط2. دار عطاء العلم - دار ابن حزم.
ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (1420هـ). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر. ط1. دار القاسم للنشر.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1386هـ). النبوات، القاهرة: المطبعة السلفية.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ). منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. مؤسسة قرطبة.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ). الفتاوى الكبرى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1419هـ). اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل. ط: 7. دار عالم الكتب.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1419هـ). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن وغيره. ط2. السعودية: دار العاصمة.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1422هـ). قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟، تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط1. أضواء السلف.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1425هـ). قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، تحقيق: عبد العزيز الزير. ط1، الرياض: المحقق.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1426هـ). الاستغاثة في الرد على البكري، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي. ط1. مكتبة دار المنهاج.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الحرس الوطني السعودي.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418ه). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1421هـ). التدمرية، تحقيق: محمد السعوي. ط6. الرياض: مكتبة العبيكان.
ابن جزي، محمد بن أحمد. (1434هـ). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي. ط1. دار ابن حزم.
ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (1419هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور آل سلمان. ط1. السعودية: دار ابن عفان.
ابن رشد، محمد بن أحمد. (1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
ابن سحمان، سليمان بن سحمان. (1422هـ). منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، تحقيق: عبد السلام بن برجس. ط3. مكتبة الفرقان.
ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ). تفسير السعدي=تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. ط1. مؤسسة الرسالة.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ). حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، ط2.

بيروت: دار الفكر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1414هـ). جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط1. دار ابن الجوزي.
ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام. (1414هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الزهرية.
ابن عساكر، علي بن الحسن. (1415هـ). تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ط1. دار الفكر.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1407هـ). البداية والنهاية، دار الفكر.
ابن معين، يحيى بن معين. (1399هـ). تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: أحمد نور سيف. ط1. مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
ابن مفلح، محمد بن مفلح. الآداب الشرعية والمنح المرضية، عالم الكتب.
ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر. ط1. دار طوق النجاة.
ابن باز، ع.ع. الشيخ محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم. برتوكول نقل النصوص التشعبي (https://www.youtube.com/watch?v=3fIB3f6DPwU)
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1401هـ). غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب. ط2. مكتبة إمام الحرمين.
الحصين، محمد بن فهد. (1428هـ). الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ط3. مطابع الحميضي.
الخلال، أحمد بن محمد. (1410هـ). السنة، تحقيق: عطية الزهراني. ط1. الرياض: دار الراية.
الداني، عثمان بن سعيد. (1416هـ). السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تحقيق: ضياء الله المباركفوري. ط1. الرياض: دار العاصمة.
الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (1426هـ). حجة الله البالغة، ط1. بيروت: دار الجيل.
الذهبي، محمد بن أحمد. (1405هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره. ط3. مؤسسة الرسالة.
الذهبي، محمد بن أحمد. (2003م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. دار الغرب الإسلامي.
الزركشي، محمد بن عبد الله. (1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، ط1. دار الكتبي.
الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ). الأم، بيروت: دار المعرفة.
ضميرية، عثمان. (2011م). نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود. مجلة البحوث الإسلامية، 96(2)، 161-244.
آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن. (1417هـ). التغليظ على من يسافر إلى بلاد هاجم عليها العدو=الدرر السنية.
العثيمين، محمد بن صالح. (1413هـ). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد السليمان. ط الأخيرة. دار الوطن - دار ثريا.
العجلوني، إسماعيل بن محمد. (1351هـ). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، القاهرة: مكتبة القدسي.
علماء نجد الأعلام. (1417هـ). الدرر السنية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. ط6.
العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1419هـ). الانتصار، تحقيق: سعود الخلف. ط1. الرياض: أضواء السلف.
القرطبي، أحمد بن عمر. (1417هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1. دار ابن كثير.
القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ). تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب

المصرية.
المرداوي، علي بن سليمان. (1415هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو. ط1. دار هجر للطباعة والنشر.
آل الشيخ، ص.ع. مناقشة رسالة دكتوراة بعنوان: تقريرات أئمة الدعوة في مسائل الإيمان عرض ودراسة، ياسر السلامة، برتوكول نقل النصوص التشعبي (https://attafreegh.com/read/1368920846-256).
النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. دار إحياء التراث العربي.
النويري، أحمد بن عبد الوهاب. (1423هـ). نهاية الإرب في فنون الأدب، ط1. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

Al Ajluni, I. M. (1351 AH). Kashf al Khafa' Wa Muzil al'Iilbas amaa Ishtahar Min al'Ahadith alaa 'Alsinat al Naas (in Arabic). Cairo: Maktabat al Quds.
Al Bukhari, M. I. (1422 AH). Sahih al Bukhari, (1st ed., in Arabic). Ed.: Muhammad al Nassir. Dar Tawq al Naja.
Al Dahlawi, A. E. (1426 AH). Hujat Allah al Baligha (1st ed., in Arabic). Beirut: Dar al Jil.
Al Dani, E. S. (1416 AH). Al Sunan al Warida Fi al Fitan Wa Ghawayiliha Wa al Saa'a Wa Ashratuha (1st ed., in Arabic). Ed.: Dia' Allah al Mubarkfuri. Riyadh: Dar al asima.
Al Dhahabi, M.A. (1405 AH). Siyar 'Aelam al Nubala (3rd ed., in Arabic). Ed.: Shuayb al Arnaout et al. Muasasat al Risala.
Al Dhahabi, M.A. (2003 AD). Tarikh al'Iislam Wa Wafayat al Mashahir Wa al Aelam (1st ed., in Arabic). Ed.: Bashaar Awaad Maeruf. Dar al Gharb al Islami.
Al Husayin, M. F. (1428 AH). Al Fatawaa al Shareia Fi al Qadaya al 'asria (3rd ed., in Arabic). Matabie al Humaydhi.
Al Juini, E.E. (1401 AH). Ghiath al'Umam Fi iltiyath al Zulam (2nd ed., in Arabic). Ed.: Abdel-Eazim al Deeb (in Arabic). Maktabat 'Iimam al Haramayn.
Al Khalal, A. M. (1410 AH). Al Sunna (1st ed., in Arabic). Ed.: Atteia al Zahrani. Riyadh: Dar al Raaya.
Al Mardawi, E. S. (1415 AH). al'Iinsaf Fi Maerifat al Raajih Min al Khilaf (1st ed., in Arabic). Ed.: D. Abdullah al Turki, D. Abdel-Fattah al Helw. Dar Hajar lil-Tibaea Wa al Nashr.
Al Nawawii, Y. S. (1392 AH). al Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin al Hajaji (2nd ed., in Arabic). Dar Ihya al Turath al Arabi.
Al Neysaburi, M. H. Sahih Muslim (in Arabic). Ed.: Muhammad Fuaad Abdel-Baqi. Beirut: Dar Ihyaa al Turath al Arabi.
Al Nuwyri, A. E. (1423 AH). Nihayat al-arab Fi Funun al Adab (1st ed., in Arabic). Cairo: Dar al Kutub Wa al Wathayiq al Qawmia.
Al Othaymin, M. S. (1413 AH). Majmue Fatawaa Wa Rasayil Fadilat al Shaykh Muhammad Bin Salih al Othaymin (Last ed., in Arabic). Ed.: Fahd al-Sulayman. Dar al Watan, Dar Thurayya.
Al Quortobi, A. E. (1417 AH). Al Mufhim Lima Ushkil Min Talkhis Kitab Muslim (1st ed., in Arabic). Dar Ibn Kathir.
Al Quortobi, M. A. (1384 AH). Tafsir al Quortobi=Al Jamie Li Ahkam al Quran (2nd ed., in Arabic). Ed.: Ahmad al Barduni and Ibrahim Tafaish. Cairo: Dar al Kutub al Misria.
Al Shaafieyi, M. I. (1410 AH). al'Um (in Arabic). Beirut: Dar al Maerifa.
Al Shaykh, E. E. (1417 AH). Al Taghliz alaa Man Yusafir Ila Bilad Hajama alayha al adow=al Durar al Sunniya (in Arabic).
Al Shaykh, S. E. Defending a PhD thesis titled: Taqrirat 'A'imat al Daewa Fi Masayil al Iman ard Wa Dirasa (in Arabic). Yasir al Salamat, http://attafreegh.com/read/1368920846-256.
Al Umrani, Y. A. (1419 AH). Al Intisar (1st ed., in Arabic). Ed.: D. Saud al Khalaf. Riyadh: Adwa al Salaf.
Al Zarkashi, M. E. (1414 AH). Al Bahr al Muhit Fi 'Usul al Fiqh (1st ed., in Arabic). Dar al Kutubii.
Dumairia, O. (2011 AD). Nazariat al Shubuhat Wa Atharuha

Fi Dar' al Hudud (in Arabic). Majalat al Buhuth al 'Islamia, 96(2), 161-244.

Ibn Abdel-Bar, Y. E. (1414 AH). Jamie Bayan al-Elm Wa Fadluh (1st ed., in Arabic). Ed.: 'Abi al'Ashbal al Zuhiri. Dar Ibn al Jawzi.

Ibn Abdel-Salam, A. E. (1414 AH). Qawaeid al'Ahkam Fi Masalih al'Anam (in Arabic). Ed.: Taha Saad. Cairo: Maktabat al Kuliyaat al Azhria.

Ibn Abidin, M. O. (1412 AH). Hashiat Ibn Abidin = Radd al Muhtar alaa al Durr al Mukhtar (2nd ed., in Arabic). Beirut: Dar al Fikr.

Ibn al Arabii, M. A. (1424 AH). 'Ahkam al Quran (3rd ed., in Arabic). Ed.: Muhammad Abdel-Qadir Ataa. Beirut: Dar al Kutub al-ilmia.

Ibn al Arabii, M. E. (1407 AH). Al Aawasim Min al Qawasim Fi Tahqiq Mawqif al Sahaba Baed Wafaat Rasul Allah (2nd ed., in Arabic). Ed.: Muhib al-Deen al Khatib and Mahmoud al'Istebuli. Beirut: Dar al Jil.

Ibn al Qaim, M. A. (1393 AH). Al Fawayid (2nd ed., in Arabic). Beirut: Dar al Kutub al-ilmia.

Ibn al Qaim, M. A. (1411 AH). 'Iealam al Muawqi'een 'an Rabi al-alameen (1st ed., in Arabic). Ed.: Muhammad Ibrahim. Beirut: Dar al Kutub al-ilmia.

Ibn al Qaim, M. A. (1414 AH). Al Furusiya (1st ed., in Arabic). Ed.: Mashhur Al Salman. Hayil: Dar al'Andalus.

Ibn al Qaim, M. A. (1415 AH). Zad al Maead Fi Hady Khayr al 'Ebad (27th ed., in Arabic). Ed.: al 'Arnaout. Beirut: Muasasat al Risalat, al Kuayt: Maktabat al Manar al'Iislamiat.

Ibn al Qaim, M. A. (1441 AH). Madarij al Saalikin Fi Manazil al Saayirin (2nd ed., in Arabic). Ed.: Ali al-Emran et al. Dar ata' al Elm - Dar Ibn Hazm.

Ibn Asakir, E. A. (1415 AH). Tarikh Madinat Dimashq Wa Dhekar Fadliha Wa Tasmiat Min Hallaha Min al'Amathil 'Aw Idjtaza Binawahiha Min Waridiha Wa Ahliha (1st ed., in Arabic). Dar al Fikr.

Ibn Baz, E. E. (1420 AH). Majmue Fatawaa Wa Maqalat Mutanawiea (1st ed., in Arabic). Ed.: Muhammad Bin Saad al Shuwayer. Dar al Qasim Lilnashr.

Ibn Baz, E. E. Al-Shaykh Muhammad bin Ibrahim Laysa Bimaesum (in Arabic). https://www.youtube.com/watch?v=3fIB3f6DPwU.

Ibn Hajar, A. A. (1379 AH). Fath al Bari Sharh Sahih al Bukhari (in Arabic). Ed.: Muhib al Deen al Khatib. Beirut: Dar al Maerifa.

Ibn Juzai, M. A. (1434 AH). Al Qawanin al Fiqhia Fi Talkhis Madhhab al Malikia Waltanbih 'alaa Madhhab al Shaafieia Wa al Hanafia Wa al Hanbalia (1st ed., in Arabic). Ed.: Majid al Hamwi. Dar Ibn Hazm.

Ibn Kathir, I. E. (1407 AH). Al Bidaya Wa al Nihaya (in Arabic). Dar al Fikr.

Ibn Ma'een, Y. M. (1399 AH). Tarikh Ibn Ma'een Riwayat al Doori (1st ed., in Arabic). Ed.: D. Ahmad Nour Seif. Mecca: Markaz al Bahth al-ilmii Wa 'Iihya' al Turath al Islami.

Ibn Manzur, M. M. (1414 AH). Lisan al Arab (3rd ed., in Arabic). Beirut: Dar Sadir.

Ibn Muflih, M. M. Al Adaab al Shareia Wal-minah al Mardia (in Arabic). Alam al Kutub.

Ibn Rajab, E. A. (1419 AH). Taqrir al Qawaeid Wa Tahrir al Fawayid = Qawaeid Ibn Rajab (1st ed., in Arabic). Ed.: Mashhur Al Salman. Saudi: Dar Ibn Affan.

Ibn Rushd, M. A. (1425 AH). Bidayat al Mujtahid Wa Nihayat al Muqtasid (in Arabic). Cairo: Dar al Hadith.

Ibn Saedi, E. N. (1420 AH). Tafsir al Saedi=Taisir al Karim al Rahman Fi Tafsir Kalam al Mannan (1st ed., in Arabic). Ed.: Abdel-Rahman Allowyhaqu. Muasasat al Risala.

Ibn Sahman, S.S. (1422 AH). Minhaj 'Ahl al Haq Wal Itibae Fi Mukhalafat 'Ahl al Jahl Wal Ibtidae (3rd ed., in Arabic). Ed.: Abdel-Salam Bin Birjis. Maktabat al Furqan.

Ibn Taymia, A. E. (1386 AH). Al Nubawaat (in Arabic). Cairo: al Matbaea al Salafia.

Ibn Taymia, A. E. (1406 AH). Minhaj al Suna al Nabawia (1st ed., in Arabic). Ed.: D. Muhammad Rashad Salim. Muasasat Quortoba.

Ibn Taymia, A. E. (1408 AH). Al Fatawaa al Kubraa (1st ed., in Arabic). Beirut: Dar al Kutub al-ilmia.

Ibn Taymia, A. E. (1416 AH). Majmue al Fatawaa (in Arabic). Ed.: Abdel-Rahman Bin Qasim. Medina: Mujamae al Malik Fahd litibaeat al Mushaf al Sharif.

Ibn Taymia, A. E. (1418 AH). Al'Amr Bi al-Maarouf Wal-nahyie 'an al Munkar (1st ed., in Arabic). Riyadh: Wizarat al Shu'un al'Islamia Wal'Awqaf Wal Daewa Wal'Irshad.

Ibn Taymia, A. E. (1419 AH). Al Jawab al Sahih Liman Baddal Din al Masih (2nd ed., in Arabic). Ed.: Ali Hassan et al. Saudi: Dar al asima.

Ibn Taymia, A. E. (1419 AH). Iqtida' al Sirat al Mustaqim Mukhalafat 'Ashab al Jahim (7th ed., in Arabic). Ed.: D. Nasir al Aql. Dar Alam al Kutub.

Ibn Taymia, A. E. (1421 AH). Al Tadmoriah (6th ed., in Arabic). Ed.: D. Muhammad al Sa'awi. Riyadh: Maktabat al Obeikan.

Ibn Taymia, A. E. (1422 AH). Qaeida Fi al Inghimas Fi al-

Adow Wa Hal Yubah? (1st ed., in Arabic). Ed.: ‘Ashraf Abdel-Maqsud. ‘Adwa’ al Salaf.

Ibn Taymia, A. E. (1425 AH). Qaeida Mukhtasara Fi Qital al Kufaar Wa Muhadanatihim Wa Tahrim Qatlihim Limujarad Kufrihim (1st ed., in Arabic). Ed.: D. Abdel-Eaziz al Zir. Riyadh: al Muhaquiq.

Ibn Taymia, A. E. (1426 AH). Al Istighatha Fi al Radd alaa al Bakri (1st ed., in Arabic). Ed.: Abdullah Bin Dujain al Sihli. Maktabat Dar al Minhaj.

Ibn Taymia, A. E. Al Saarim al Maslul alaa Shatim al Rasul (in Arabic). Ed.: Muhammad Muhyieddeen Abdel-Hamid. Al-Haras al Watani al Saudi.

Ulama’ Najd al’Alaam. (1417 AH). Al Durar al Sunniya (6th ed., in Arabic). Ed.: Abdel-Rahman Bin Qasim.